

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٧

بشأن الترخيص لمدرسة سقارة الخاصة للغات
بتدريس المناهج الأمريكية للمرحلة الثانوية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :
وعلى القرار الوزارى رقم (٤٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ :
وعلى القرار الوزارى رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة
المؤهلات غير العالمية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته :
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل
بالمدارس التى تطبق مناهج خاصة :
وعلى القرار الوزارى رقم (١٤٤) بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٥ :
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التى تطبق مناهج خاصة
بجلستها بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢١ :
وتحقيقاً للصالح العام :

قرر :**(المادة الأولى)**

- يُرخص لمدرسة سقارة الخاصة للغات الكائنة في الشطر الثالث - قطعة (أ) - الموقع A
تقسيم مدينة زهراء المعادى والتابعة لإدارة المعادى التعليمية - محافظة القاهرة
برقم تعريفي (٥٢٣٠٩٦) بمعادلة المستوى العلمي للمناهج الأمريكية والتي تصدرها لجنة
الاعتماد الدولية ADVANCED Advancing Excellence in Education World Wide
والتي تم معادلتها بالمناهج المصرية للمرحلة الثانوية بواقع فصل واحد وينمو بإجمالي عدد (٣) فصول
ويكشفة قدرها (٢٠) طالباً بالفصل خصماً من الفصول المرخص بها من المديرية التعليمية ،
على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان آخر بخلاف مبني المدرسة بالعنوان السابق
الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

يشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (أمريكان هاي سكول دبلوما) وأن يؤدي الطالب المصري والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ على مستوى الصف الأول الشانوى .
- ٢ - التربية الدينية واللغة العربية على مستوى الثانوية العامة بمرحلة فيها .
- ٣ - التربية القومية على مستوى الثانوية العامة في مرحلتها الثانية .

(المادة الثالثة)

تخضع مدرسة سقارة الخاصة للغات لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١٢٢ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة والقرار الوزاري رقم (١٤٤) بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٥ المشار إليها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

جمال محمد العربي